أصل الرفق وأثره في المعاوضات المالية

The origin of kindness and its impact on financial trade-offs

قيراط يحي عبد الودود، [1]* عبد القادر رحال [2]

[1] كلية العلوم الإسلامية، خروبة، جامعة الجزائر1(الجزائر)

Dadw9111@gmail.com

[2] كلية العلوم الإسلامية، خروبة، جامعة الجزائر 1(الجزائر)

Rahalabdelkader511@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2023/03/08 تاريخ القبول: 2023/05/09 تاريخ النشر: 2023/06/01

****

ملخص:

الشريعة رحمة كلّها، رفقُ كلّها، وليس ذلك بقاصر في باب دون باب، بل يشمل جلّ الأبواب الفقهية، غير أنّه يتجلّى بكلّ وضوح في معاملات النّاس وبياعاتهم، إذ يُعدّ أصل الرفق من مقاصد الشريعة العليا في باب المعاوضات المالية، وذلك لما له من وثيق الصّلة بتيسير معاش النّاس ومعاملاتهم، وبتخفيف أعباء الحياة عن المكلّفين، لذا كان موضوعُ دراسة الباحثين وكتاباتهم الأهمّ هو التنصيص على هذا الترابط الجوهري بين مقصد الرفق والتراحم، وبين المعاوضات المالية بصورة تعكس سماحة الشريعة ورعايتها لمصالح العباد في المعاش والمعاد.

الكلمات المفتاحية:

المعاوضات المالية، أصل الرفق، عقد السّلم

Abstract:

The Sharia is all mercy, all kindness, and this is not a minor in a chapter without another, but rather includes most of the jurisprudential chapters, but it clearly manifests itself in the transactions of people and their sales, as the origin of kindness is one of the highest purposes of the Sharia in the door of financial trade-offs, because of its close closeness by facilitating people's life and their transactions, and by reducing the burdens of life for the assigned, so the subject of the study of researchers and their most important writings was to stipulate for this fundamental interdependence between the mercy and kindness, and between financial trade-offs in a way that reflects the tolerance of Sharia and its welfare of the interests of the servants in the life and the Hereafter.

Key words:

The origin of kindness,financial trade-offs,advance contract.

---

*المؤلف المراسل

مقدمة:

يُعدّ حفظ المال مقصدا ضروريا من المقاصد الخمس، وتظهر مركزية هذا المقصد في ثنايا أبواب المعاملات وفي عناوين المسائل الفقهية، ويندرج تحت هذا المقصد الأصلي عدة مقاصد تابعة وخادمة للمقصد الأصلي، منها مقصد الرفق والتراحم والسّماحة الذي يَفيض ذكره في دواوين الفقه، وذلك أثناء بيان حكم ما أو تصوير نازلة ما، فهو يُظهر بصورة جليّة إلى قصد الشريعة عدم الإعنات على الخلق وتيسير شؤونهم، وما ذلك إلا فيض من كمالات الشريعة الحكيمة التي هي فرع عن اتّصاف الباري سبحانه بصفة الحكمة، فهو الحكيم العليم، حكمة مع علم، وعلم مع حكمة.

ونحن في زماننا هذا أحوج ما نكون للاهتمام بمقاصد الشريعة المتعلّقة بالأموال، والغوص في أسرارها ومكنوناتها، وذلك لاستخراج درر الفقه، والتنزيل والاستعانة بها في الإجابة عن النوازل التي استجدّت في عصرنا.

ولعلّ إبراز ما كتبه المقاصديون في هذا الباب كفيل لأن يغطّي جانبا من هذه المهمّة، وأن يجيب عن إشكالات صارت تعرقل سير المعاملات المالية المعاصرة، ومن ذلك إبداع العلامة المقاصدي الطاهر بن عاشور حين وصفه الشريعة بالسماحة.

تظهر أهمّية البحث في أصل الرفق في المعاوضات المالية في زمن طغت فيه النّزعة المادية، وبدأت معاني الرفق والسّماحة تتلاشى شيئا فشيئا، فكان هذا المقال محاولة لبيان أصالة الشريعة في الحضّ على هذه المعاني والعناية بها، كما أنّه موضوعٌ وطيدُ الصلة بمعاش الناس ومعاملاتهم، إذ له دورٌ كبيرٌ في التيسير عليهم ورفع الحرج عنهم، كما أنّه يجلّي مقصدا أساسيا يندرج ضمن المقصد الأكبر حفظ المال.

ومن هنا جاءت هذه الورقة البحثية لتجلّي مقصد الرفق وتأصيله الشرعي، وتُظهر أبرزَ متطلّبات ترسيخه في ميدان المعاوضات المالية المعاصرة، فكانت الإجابة عن هذه الإشكالية:

ما مفهوم أصل الرفق؟ وما مفهوم المعاوضات المالية؟ وماهي تجلّيات هذا الأصل في المعاوضات المالية؟

اتّبعت في هذا المقال المنهج الوصفي من خلال بيان مفاهيم أصل الرفق والمعاوضات المالية، ومحاولة رصد تمثّلات هذا الأصل في المعاوضات المالية، وذلك بتوظيف الاستقراء في الباب الفقهي المتعلّق بالدراسة، كما أتبعته بالمنهج التحليلي من خلال بيان ارتباط هذه المعاني بأصلها المقاصدي في حفظ المال.

المبحث الأول

مفردات الدراسة: بيان وتحليل

المطلب الأول: تعريف أصل الرفق لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الرفق لغة

الرَّاءُ وَالْفَاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى مُوَافَقَةٍ وَمُقَارَبَةٍ بِلَا عُنْفٍ، فَالرِّفْقُ: خِلَافُ الْعُنْفِ، يُقَالُ: رَفَقْتُ أَرْفُقُ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ يُشْتَقُّ مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ يَدْعُو إِلَى رَاحَةٍ وَمُوَافَقَةٍ[1]، قَالَ اللَّيْث: الرِّفق: لين الْجَانِب ولَطافة الفِعل[2]، وَقَالَ العَضُدُ: الرِّفْقُ: حُسنُ الانْقِيادِ لما يؤَدِّي إِلَى الجَميلِ، أو: هُوَ لِينُ الْجَانِبِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْأَخْذِ بِالْأَسْهَلِ، ويُطلق على الْمُدَارَاةُ مَعَ الرُّفَقَاءِ، وَلِينُ الْجَانِبِ، وَاللُّطْفُ فِي أَخْذِ الْأَمْرِ بِأَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَيْسَرِهَا[3].

كما يُقَالُ أيضا: أَرْفقْته أَي نَفَعْته[4]، لذلك فالرِّفْقُ، بالكسرِ: مَا اسْتعِينَ بِهِ[5]، وترفّق به: انتفع واستعان[6].

الفرع الثاني: تعريف الرفق اصطلاحا

الناظر في تعريفات العلماء للرفق لا يكاد يخرج عمّا قرّره اللّغويّون في أنّه يرجع إلى لين الجانب ولطافة الفعل[7]، أو التَّوَسُّط واللطافة فِي الْأَمر[8]، لذلك فأمثل تعريف يمكن أن نختاره للرّفق هو: لِينُ الْجَانِبِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِفِي أَخْذِ الْأَمْرِ بِأَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَيْسَرِهَا.

وذلك الرفق كما يُتصوّر من طرف واحد فإنّه قد يُتصوّر من الطرفين، فأحدها يرفق والآخر يرتفق، بل كلاهما قد يرتفقان في بعض الصور التي سنعرض لها في بحثا.

الفرع الثالث: تعريف الأصل لغة واصطلاحا

الفقرة الأولى: تعريف الأصل لغة

---

1. مجمل اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة -بيروت، الطبعة الثانية -1406هـ-1986م، ص418، ج2.
2. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي -بيروت،ط1، 2001م،ص100، ج9.
3. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت -لبنان، 1422هـ-2003، ج8، ص317.
4. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، (المتوفى: 711هـ)، دار صادر -بيروت، الطبعة الثالثة، -1414هـ،ص118، ج10.
5. العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية ص346، ج3.
6. كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، (المتوفى: 224هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر-بيروت،ج1، ص54.
7. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، (المتوفى: 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1998م، ج7، ص371.
8. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، (المتوفى: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت،ص482.

الْهَمْزَةُ وَالصَّادُ وَاللَّامُ، ثَلَاثَةُ أُصُولٍ مُتَبَاعِدٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، أَحَدُهَا: أَسَاسُ الشَّيْءِ[1]،وهو واحدُ الأُصولِ، يقال: أَصْلٌ مُؤَصَّلٌ. واسْتَأْصَلَهُ، أي قلعَه من أصله[2].

وَالْأَصْل اسم مُشْتَرك؛ يُقَال أصل الْحَائِط، وأصل الْجَبَل، وأصل الإنان، وأصل الْعَدَاوَة بَيْنك وَبَين فلَان كَذَا، وَالْأَصْل فِي هَذِه الْمَسْأَلَة كَذَا، وَهُوَ فِي ذَلِك مجَاز، وَفِي الْجَبَل والحائط حَقِيقَة، وَحَقِيقَة أصل الشَّيْء مَا كَانَ عَلَيْهِ معتمده، وَمن ثمَّ سمي الْعقل أصالة لِأَن مُعْتَمد صَاحبه عَلَيْهِ، وَرجل أصيل أَي عَاقل، وَحَقِيقَة أصل الشَّيْء عِنْدِي مَا بُدئ مِنْهُ، وَمن ثمَّ يُقَال إِنّ أصل الْإِنْسَان التُّرَاب، وأصل هَذَا الْحَائِط حجر وَاحِد، لِأَنَّهُ بُدئ فِي بُنْيَانه بِالْحجرِ والآجر[3].

الفقرة الثانية: تعريف الأصل اصطلاحا

الأصل في الاصطلاح يطلق على معان[4]، من أهمها:

1. يُطلق بمعنى الدليل[5]، كالقول:" الأصل في البيع الكتاب، والأصل في السّلم السُّنَّة " أي دليل حلّية البيع من الكتاب، ودليل حلّية السّلم من السُّنَّة، وهو: المراد من الأصل في علم أصول الفقه، فالدليل يُبنى عليه الحكم، إذا فأصول الفقه: أدلته.
2. يُطلق الأصل ويراد به القاعدة الكلية المستمرة كقولهم: "الأصل أنّ النص مقدم على الظاهر[6]"، و" الأصل: أنّ وُرُودُ الْعَامِّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ لَا يُسْقِطُ دَعْوَى الْعُمُومِ[7]".

---

1. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر:1399هـ-1979م، ص109.
2. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين -بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ-1987م، ج4، ص1623.
3. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة -مصر، ج1، ص162.
4. الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ-1999م، ص13.
5. الإحكام في أصول الأحكام أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (المتوفى: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان، ج1، ص7.
6. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد -السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ-2000م، ج2، ص2802.
7. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ-1993م،ج1، ص236.

3. يُطلق الأصل ويراد به الرجحان، كقولهم: "الأصل في الكلام الحقيقة[1]"، أي: الراجح عند السّامع هو المعنى الحقيقي دون المعنى المجازي.

4. يُطلق الأصل ويراد به المستصحب، كقولهم: "الأصل في الأشياء الإباحة[2]"، أي: تُستصحب الإباحة الثابتة في الأشياء حتى يأتي دليل يحرم.

5. يُطلق الأصل بمعنى المقيس عليه[3]، وذلك كالقول إنّ المخدّرات تقاس على أصل الخمر بجامع إذهاب العقل.

وفي هذا البحث إذا أُطلق أصل الرفق أُريد به **التَّوَسُّط واللطافة فِي الْأَمر بالقول والفعل والأخذ بالأيسر والأحسن**.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصّلة بالرفق

إنّ مصطلح الرفق في الدرس الفقهي يتداخل مع مصطلحات تشريعية أخرى ذات صلة به، ومن بينها التيسير والتّرخّص والتخفيف، فهذه المصطلحات قد يلتبس أحدها بالآخر، وقد يكون بينها عموم وخصوص، لذلك حسُن أن نبيّن هاته المصطلحات، نظرا لأهمّيتها ولما يترتّب عليها من آثار.

الفرع الأوّل: تعريف التيسير لغة واصطلاحا

1. تعريف التيسير لغة

الْيَاءُ وَالسِّينُ وَالرَّاءُ: أَصْلَانِ يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى انْفِتَاحِ شَيْءٍ وَخِفَّتِهِ، فَاليُسْرُ ضِدُّ الْعُسْرِ، وَالْيَسَرَاتُ الْقَوَائِمُ الْخِفَافُ، وَيُقَالُ فَرَسٌ حَسَنُ التَّيْسُورِ، أَيْ حَسَنُ نَقْلِ الْقَوَائِمِ وَيُقَالُ رَجُلٌ يَسْرٌ وَيَسَرٌ، أَيْ حَسَنُ الِانْقِيَادِ، وَالْيَسَارُ الْغِنَى، وَتَيَسَّرَ الشَّيْءُ وَاسْتَيْسَرَ[4]،وَشَيْءٌ يَسِيرٌ أَيْ هَيِّنٌ[5].

2. تعريف التيسير اصطلاحا

1. المصدر نفسه، ج1، ص186.

2. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (المتوفى: 476هـ)،تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر -دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1403، ج1، ص535.

3. المستصفى، ج1، ص208.

4. مقاييس اللغة، ج6 ص156.

5. مختار الصحاح، ص349.

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للتيسير عن المعنى اللّغوي في أنّه اليُسْر وهو ضد المشقة والعنت، و القواعد المبينة لهذا المعنى قول الفقهاء: المشقة تجلب التيسير، وإن شئت قلت: إذا ضاق الأمر اتسع1، وقد قسَّم الفقهاء -رحمهم الله-اليسر إلى قسمين كبيرين:

أ. يسرٌ اعتيادي، وهذا هو المصَاحِب لجملة أحكام الشرع وعامتها، وأشار الشارع إلى ذلك بقوله سبحانه: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"، [سورة البقرة، الآية 185].

ب. يسرٌ طارئ جلبه عسرٌ طارئ، وهذا ما يسميه الفقهاء -رحمهم الله- بالرخص الشرعية، وهي عند الأصوليين تُعرَّف بفعل المحظور مع قيام الحاضر لدليل راجح[2]، والتيسير يحصل بِوُجُوه:

- مِنْهَا أَلا يَجْعَل شَيْئا يشق عَلَيْهِم ركنا أَو شرطا لطاعة.
- وَمِنْهَا أَن يَجْعَل شَيْئا من الطَّاعَات رسوما يتباهون بهَا دَاخِلَة فِيمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ بداعية من عِنْد أنفسهم كالعيدين وَالْجُمُعَة، وَهُوَ قَوْله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ليعلم الْيَهُود أَنّ فِي دينَا فسحة " فَإِن التجمّل فِي الاجتماعات الْعَظِيمَة والمنافسة فِيمَا يرجع إِلَى التباهي ديدنُ النَّاس.
- وَمِنْهَا أَن يسن لَهُم فِي الطَّاعَات مَا يرغبون فِيهِ بطبيعتهم لتَكون الطبيعة دَاعِيَة إِلَى مَا يَدْعُو إِلَيْهِ الْعقل فيتعاضد الرغبتان، وَلذَلِك سنّ تطييب الْمَسَاجِد وتنظيفها والاغتسال يَوْم الْجُمُعَة والتطيب فِيهِ.
- وَمِنْهَا أَن يضع عَنْهُم الإصر، وَمَا يتنفرون مِنْهُ بطبيعتهم[3].

الفرع الثاني: تعريف التّرخّص لغة واصطلاحا

1. تعريف الترخّص لغة

الرخصة فِي اللُّغَة عبارَة عَن الْيُسْر والسّهولة، وَفِي عرف اللِّسَان تُسْتَعْمل الرُّخْصَة فِي الْإِبَاحَة على طَرِيق التَّيْسِير، يَقُول الرجل لغيره رخصت لَك فِي كَذَا أَي أبحته لَك تيسيرا عَلَيْك4، والرَّخْصُ: الناعم من كل شيء، والرُّخْصةُ:

1. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، دار الكتب العلمية، ط1 1411هـ-1991م،ص49.

2. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيْرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ،، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، سنة 1420 هـ - 2000 م، ص50.

3. حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: 1176هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت - لبنان،ط1، 1426 هـ - 2005م، ج1 ص197.

4. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، ص117.

تَرْخيصُ الله للعبد في أشياء خفّفها عليه، ورخّصت له في كذا أذنت له بعد النّهي عنه[1]، والرُخْصَةُ في الأمر خِلاف التشديد فيه، وقد رُخِّصَ له في كذا تَرْخيصاً، فَتَرَخَّصَ هو فيه، أي لم يَسْتَقْصِ[2]، فالرُّخْصَة عبارة عَن الْيُسْر والسهولة، وَفِي الشَّرْع صرفُ الْأَمر من عسر إلى يسر بِوَاسِطَة عذر فِي الْمُكَلف[3].

2. تعريف التّرخّص اصطلاحا

الرخصة في الشَّرِيعَةِ عِبَارَةٌ عَمَّا وُسِّعَ لِلْمُكَلَّفِ فِي فِعْلِهِ لِعُذْرٍ وَعَجْزٍ عَنْهُ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْمُحَرِّمِ، وَالرُّخْصَةُ فُسْحَةٌ فِي مُقَابَلَةِ التَّضْيِيقِ، وهي اسْتِثْنَاءٌ مِنْ أَصْلٍ كُلِّيٍّ يَقْتَضِي الْمَنْعَ، مَعَ الِاقْتِصَارِ عَلَى مَوَاضِعِ الْحَاجَةِ فِيهِ.

ومن أحسن من ضبط إطلاقات الرخصة في الشريعة الإمام الشاطبي، لذا أسوق كلامه على تمامه لنفاسته، إذ يقول إنّ الرخصة تُطلق على:

أ. مَا وُضِعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ التَّكَالِيفِ الْغَلِيظَةِ وَالْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا} [الْبَقَرَة: 286]، فَكَانَ مَا جَاءَ فِي هَذِهِ الْمِلَّةِ السَّمْحَةِ مِنَ الْمُسَامَحَةِ وَاللِّينِ رُخْصَةً، بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا حَمَلَتْه الْأُمَمُ السَّالِفَةُ مِنَ الْعَزَائِمِ الشَّاقَّةِ.

ب. مَا كَانَ مِنَ الْمَشْرُوعَاتِ تَوْسِعَةً عَلَى الْعِبَادِ مُطْلَقًا، مِمَّا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى نَيْلِ حُظُوظِهِمْ؛ فَإِنَّ الْعَزِيمَةَ الْأُولَى هِيَ بَذْلُ الْمَجْهُودِ فِي عِبَادَتِهِ–سبحانه-، فَإِذَا وَهَبَ لَهُمْ حَظًّا يَنَالُونَهُ؛ فَذَلِكَ كَالرُّخْصَةِ لَهُمْ لِأَنَّهُ تَوَجُّهٌ إِلَى غَيْرِ الْمَعْبُودِ، وَاعْتِنَاءٌ بِغَيْرِ مَا اقْتَضَتْهُ الْعُبُودِيَّة، وَالْإِذْنَ فِي نَيْلِ الْحَظِّ الْمَحْظُوظِ مِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ رُخْصَةٌ؛ فَيَدْخُلُ فِي الرُّخْصَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كُلُّ مَا كَانَ تَوْسِعَةً عَلَى الْمُكَلَّفِ؛ فَالْعَزَائِمُ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَالرُّخَصُ حَظُّ الْعِبَادِ مِنْ لُطْفِ اللَّهِ؛ فَتَشْتَرِكُ الْمُبَاحَاتُ مَعَ الرُّخَصِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، مِنْ حَيْثُ كَانَا مَعًا تَوْسِعَةً عَلَى الْعَبْدِ، وَرَفْعَ حَرَجٍ عَنْهُ، وَإِثْبَاتًا لِحَظِّهِ.

ت. مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ أَصْلٍ كُلِّيٍّ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مُطْلَقًا، مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ بِكَوْنِهِ لِعُذْرٍ شَاقٍّ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْقَرْضُ، وَالْقِرَاضُ، وَضَرْبُ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ قَوْلُهُ: "نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا ليس عندك"، "وأرخَصَ فِي السَّلَمِ"، وَكُلُّ هَذَا مُسْتَنَدٌ إِلَى أَصْلِ الْحَاجِيَّاتِ؛ فَقَدِ اشْتَرَكَتْ مَعَ الرُّخْصَةِ بِهذا المَعْنَى فِي هَذَا الْأَصْلِ، فَيَجْرِي عَلَيْهَا حُكْمُهَا فِي التَّسْمِيَةِ، كَمَا جَرَى عَلَيْهَا حُكْمُهَا فِي الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ أَصْلٍ مَمْنُوعٍ.

ث. يُطْلَقُ لَفْظُ الرُّخْصَةِ وَإِنِ اسْتُمِدَّتْ مِنْ أَصْلِ الضَّرُورِيَّاتِ، كَالْمُصَلِّي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ؛ فَإِنَّ الرُّخْصَةَ فِي حَقِّهِ ضَرُورِيَّةٌ لَاحَاجِيَّةٌ، وَإِنَّمَا تَكُونُ حَاجِيَّةً إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ، لَكِنْ بِمَشَقَّةٍ تَلْحَقُهُ فِيهِ أَوْ بِسَبَبِهِ[1].

---

4. العين ج4 ص185.

2. الصحاح ج3، ص1041.

3. أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ص385.

الفرع الثالث: تعريف التخفيف لغة واصطلاحا

1. تعريف التخفيف لغة

الْخَاءُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يُخَالِفُ الثِّقَلَ وَالرَّزَانَةَ، يُقَالُ خَفَّ الشَّيْءُ يَخِفُّ خِفَّةً، وَهُوَ خَفِيفٌ وَخُفَافٌ، وَيُقَالُ أَخَفَّ الرَّجُلُ، إِذَا خَفَّتْ حَالُهُ، وَأَخَفَّ إِذَا كَانَتْ دَابَّتُهُ خَفِيفَةً[2]، وخفَّ يَخِفُّ خِفَّةً فهو خفيفٌ، وأَخَفَّ الرجل: قَلَّ ثَقَلُهُ في سفر أو حضر، وخفّ القومُ إذا ارتحلوا مسرعين، والخِفُّ: كل شيء خفَّ حملهُ[3]،والتخفيف: ضد التثقيل، واسْتَخَفَّهُ خلاف استثقله، واسْتَخَفَّ به أهانه[4].

2. تعريف التخفيف اصطلاحا

يندرج المعنى الاصطلاحي للتخفيف ضمن المعنى اللغوي بجامع الخفّة وأنّه ضد التثقيل، كما أنّ الفقهاء يُطلقون مصطلح التخفيف ويريدون به الترخّص أو التيسير عند وجود السبب الموجب للتخفيف، ونجد أنّ العز بن عبد السّلام قد لخّص أَسْبَابَ التَّخْفِيفِ فِي الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا فِي سَبْعَة أمور، وهي كالآتي:

أ. تَخْفِيفُ إسْقَاطٍ، كَإِسْقَاطِ الْجُمُعَةِ وَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، وَالْجِهَادِ بِالْأَعْذَارِ.

ب. تَخْفِيفُ تَنْقِيصٍ، كَالْقَصْرِ.

ت. تَخْفِيفُ إبْدَالٍ، كَإِبْدَالِ الْوُضُوءِ، وَالْغُسْلِ بِالتَّيَمُّمِ، وَالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ بِالْقُعُودِ وَالِاضْطِجَاعِ، أَوْ الْإِيمَاءِ، وَالصِّيَامِ بِالْإِطْعَامِ.

ث. تَخْفِيفُ تَقْدِيمٍ، كَالْجَمْعِ، وَتَقْدِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى الْحَوْلِ، وَزَكَاةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ، وَالْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ.

ج. تَخْفِيفُ تَأْخِيرٍ، كَالْجَمْعِ، وَتَأْخِير رَمَضَانَ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ; وَتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ مُشْتَغِلٍ بِإِنْقَاذِ غَرِيقٍ، أَوْ نَحْوِهِ مِنْ الْأَعْذَارِ الْآتِيَةِ:

ح. تَخْفِيفُ تَرْخِيص، كشُرْبِ الْخَمْرِ لِلْغُصَّةِ، وَأَكْلِ النَّجَاسَةِ لِلتَّدَاوِي، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

خ. تَخْفِيفُ تَغْيِيرٍ، كَتَغَيُّرِ نُظُمِ الصَّلَاةِ فِي الْخَوْفِ[5].

المطلب الثالث: مكانة الرفق في التشريع الإسلامي

---

1. الموافقات، ص470.

2. مقاييس اللغة ج2 ص154.

3. العين ج4، ص144.

4. الصحاح، ص94.

5. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م، ص82.

النّاظر في التشريع الإسلامي يرى بجلاء مركزية الرفق في جلّ أبوابه، وذلك لا يُستغرب مِن ربّ سمّى نفسه بالرحمان الرحيم، كما أنّ شريعته السّمحة مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا[1]، وهذا الحكم لا يصدر إلا من رجل استقرأ النصوص الشرعية وسبر أغوارها فرأى أنّها رفيقة بالمكلفين حريصة على عدم الشّقّ عليهم والإعنات.

الفرع الأول: أدلة الرفق من القرءان الكريم

1. قوله تعالى: "فبما رحمة من الله لنت لهم" [سورة آل عمران، الآية 159]

وجه الدلالة: تَأْوِيلُ الْكَلَامِ: فَبِرَحْمَةِ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ وَرَأْفَتِهِ بِكَ، وَبِمَنْ آمَنَ بِكَ مِنْ أَصْحَابِكَ، لِنْتَ لَهُمْ، لِتُبَّاعُكَ وَأَصْحَابِكَ فَسَهُلَتْ لَهُمْ خَلَائِقُكَ، وَحَسَّنْتَ لَهُمْ أَخْلَاقَكَ، حَتَّى احْتَمَلْتَ أَذَى مَنْ نَالَكَ مِنْهُمْ أَذَاهُ، وَعَفَوْتَ عَنْ ذِي الْجُرْمِ مِنْهُمْ جُرْمَهَ، وَأَغْضَيْتَ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ لَوْ جَفَوْتَ بِهِ وَأَغْلَظْتَ عَلَيْهِ لَتَرَكَكَ فَفَارَقَكَ، وَلَمْ يَتْبَعْكَ، وَلَا مَا بُعِثْتَ بِهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ رَحِمَهُمْ وَرَحِمَكَ مَعَهُمْ، فَبِرَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ[2]، فجعلك الله سهلاً سَمْحاً طلقاً ليناً لطيفاً باراً رحيماً[3].

2. قوله عزّ وجل "لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ" [سورة التوبة، الآية 128]

وجه الدلالة: أي: عزيز عليه عَنتكم، وهو دخول المشقة عليهم والمكروه والأذى، (حريص عليكم)، يقول: حريص على هُدَى ضُلالكم وتوبتهم ورجوعهم إلى الحق، (بالمؤمنين رءوف)، أي رفيق رحيم[4]، وأمر أن يعامل المؤمنين باللين والرفق؛ ولذلك وصفه بالرحمة والرأفة[5].

3. قوله جلّ في عُلاه: (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى) [سورة طه، الآية 44]

---

1. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ-1991م، ج3، ص11.

2. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، 1422 هـ-2001م، ج6، ص186.

3. بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، (المتوفى: 373هـ)، بدون طبعة، ج1، ص260.

4. تفسير الطبري 584/14.

5. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، (المتوفى: 333هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1426 هـ-2005م، ج5، ص119.

وجه الدلالة: إنّ اللين في القول أنفذُ في القلوب، وأسرعُ إلى الإجابة، وأدعى إلى الطاعة من الخشن من القول، وذلك ظاهرٌ في الناس؛ لذلك أمر الله -عَزَّ وَجَلَّ -رُسُله باللين من المعاملة، والرحمة على خلقه، وجعله سبب تأليف القلوب وجمعها، وجعل الخشن من القول والفظّ سبب الفرقة بقوله:(وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا)في القول(غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ)أي: لو كنت في الابتداء فظًّا غليظًا لتفرقوا ولم يجتمعوا عندك[1].

الفرع الثاني: أدلة الرفق من السنة النبوية

بوّب البخاري في صحيحه بابا بقوله: بَابُ الرِّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ[2]، وساق فيه جملة من الأحاديث الدالّة على أصالة الرفق في أقوال الرسول الكريم وأفعاله وتصرّفاته، أسوق بعضا منها وفاء بالغرض في بيان هاته المعاني في السيرة النبوية، وهي كالآتي:

1. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»[3].

وجه الدلالة: فيه الحضُ على السماحة وحسن المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق ومكارمها، وترك المشاحة والرقة في البيع، وذلك سبب إلى وجود البركة فيه، لأنّ النبي عليه السّلام لا يحضّ أمته إلا على ما فيه النفع لهم في الدنيا والآخرة[4].

2. حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها وفيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: "إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله[5].

وجه الدلالة: في هذا الحديث بيانُ أنّه لَا يَكُونُ الرفق في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيء إِلَّا شَانَهُ، وفيه فَضْلُ الرِّفْقِ وَالْحَثُّ عَلَى التَّخَلُّقِ وَذَمُّ الْعُنْفِ، وَالرِّفْقُ سَبَبُ كُلِّ خَيْرٍ، وَمَعْنَى يُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ أَيْ يُثِيبُ عَلَيْهِ مالا يُثِيبُ عَلَى غَيْرِهِ، وَقَالَ الْقَاضِي مَعْنَاهُ: يَتَأَتَّى به من الأغراض ويسهل من المطالب مالا يَتَأَتَّى بِغَيْرِهِ[6].

---

1. تفسير الماتريدي، ج2، ص515.
4. صحيح البخاري، ج10، ص449.
3. صحيح البخاري، ج3، ص5.
4. شرح صحيح البخاري، ابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد -السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ-2003م، ج6، ص210.
5. صحيح البخاري، ج8، ص12.
6. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدن يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الثانية، 1392، ج16، ص145.

3. عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمْ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ: أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ، لا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ، فَقَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أيّ ذَلِكَ أَحَبَّ)[1].

وفيه عن كَعْبٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ مَالٌ، فَلَقِيَهُ، فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النبي (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ: يَا كَعْبُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفًا.

وجه الدلالة: قال المهلب: في هذين الحديثين الحض على الرفق بالغريم والإحسان إليه والوضع عنه. قال المهلب: وفى حديث عائشة النّهي عن التألّي على الله؛ لأنّ فيه معنى الاستبداد بنفسه، والقدرة على إرادته، فكأنّه لما حتّم بألاّ يفعل شابه ما يدعيه القدرية من إثبات القدرة لأنفسها، فوبّخه النّبي صلى الله عليه وسلّم بقوله، ففهم ذلك ورجع عن تألّيه ويمينه، وقال: (له أيّ ذلك أحب) من الوضع عنه أو الرفق به، متبرئًا من الفعل إلى الله، وردّ الحول والقوة إليه، وفي حديث كعب أصل قول الناس في حضهم على الصلح: خير الصلح الشطر؛ لأنّه (صلّى الله عليه وسلم) أمره بوضع النصف عن غريمه فوضعه عنه[2].

الفرع الثالث: أدلة الرفق في فقه الصحابة والتابعين

1. قَدِمَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرِ بْنِ حِذْيَمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا أَتَاهُ عَلَاهُ بِالدِّرَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: سَبَقَ سَيْلُكَ مَطَرَكَ، إِنْ تُعَاقِبْ نَصْبِرْ، وَإِنْ تَعْفُ نَشْكُرْ، وَإِنْ تَسْتَعْتِبْ نُعْتِبْ، فَقَالَ: «مَا عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا هَذَا، مَا لَكَ تُبْطِئُ بِالْخَرَاجِ؟» قَالَ: أَمَرْتَنَا أَنْ لَا نَزِيدَ الْفَلَّاحِينَ عَلَى أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، فَلَسْنَا نَزِيدُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّا نُؤَخِّرُهُمْ إِلَى غَلَّاتِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَا عَزَلْتُكَ مَا حَيِيتُ»، هَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَإِنَّمَا وَجْهُ التَّأْخِيرِ إِلَى الْغَلَّةِ لِلرِّفْقِ بِهِم.6

2. عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي صَنَعٍ، مِنْ صَاحِبِ الْأَبَرِ أَبَرٌ، وَمِنْ صَاحِبِ الْمَسَالِّ مَسَالٌّ، وَمِنْ صَاحِبِ الْحِبَالِ حِبَالٌ، ثُمَّ يَدْعُو الْعُرَفَاءَ فَيُعْطِيهِمُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، فَيَقْسِمُونَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «خُذُوا هَذَا فَاقْتَسِمُوهُ»، فَيَقُولُونَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ فَيَقُولُ: «أَخَذْتُمْ خِيَارَهُ وَتَرَكْتُمْ عَلَيَّ شِرَارَهُ، لِتُحْمَلَنَّ».

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَإِنَّمَا تُوُجِّهَ هَذَا مِنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ هَذِهِ الْأَمْتِعَةَ بِقِيمَتِهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي عَلَيْهِمْ مِنْ جِزْيَةِ رُؤُوسِهِمْ، وَلَا يَحْمِلُهُمْ إِلَى بَيْعِهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ إِرَادَةَ الرِّفْقِ بِهِمْ، وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ3، وَهَذَا مِثْلُ

1. صحيح البخاري، ج3، ص187.

2. شرح ابن بطال، ج8، ص89.

3. الأموال لابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، (المتوفى: 251هـ)، تحقيق: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986م، ج1، ص167.

حَدِيثِ مُعَاذٍ حِينَ قَالَ: بِالْيَمَنِ: ائْتُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخُذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَأَنْفَعُ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ[1].

المبحث الثاني

تطبيقات أصل الرفق في المعاوضات المالية

المطلب الأول: تعريف المعاوضات المالية لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف المعاوضات لغة واصطلاحا

1. تعريف المعاوضات لغة

الْعَيْنُ وَالْوَاوُ وَالضَّادُ كَلِمَتَانِ صَحِيحَتَانِ، إِحْدَاهُمَا تَدُلُّ عَلَى بَدَلٍ لِلشَّيْءِ2، والعوض: واحد الأعواض، تقول منه عاضَني فلانٌ، وأعاضَني، وعَوَّضني، وعاوَضَني، إذا أعطاك العِوَضَ، والاسم المعاوضَة، واعْتاضَ وتَعَوَّضَ، أي أخذ العِوَض، واستعاض: طلب العوض[3]، وفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «فلمَّا أحَلَّ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ- يَعْنِي الْجِزْيَةَ- عَرَفُوا أَنَّهُمْ قَدْ عَاضَهُم أفضَلَ ممَّا خَافُوا» تَقُولُ: عُضْتُ فُلانا، وأَعَضْتُه وعَوَّضْتُه إِذَا أعْطَيْتَه بَدل مَا ذَهَبَ مِنْهُ[4].

2. تعريف المعاوضات اصطلاحا

من خلال النظر إلى مصنفات الفقهاء نجد أن كُلّ بَيْعٍ هو مُعَاوَضَةٌ[5]، كما يمكن القول أنّ المعاوضة لها مفهوم عام، ومفهوم خاص.

أ. المعنى العام يعني المساواة بين المتعاقدين في تبادل ملكهما، والمعاوضة فيها انتفاع كل من المتعاوضين بما بذل له، وهي تتضمّن النزول عن العوض والرضا بالمعوض، وهذا هو حقيقة التعويض، قال ابن رجب:" فَأَمَّا الْمُعَاوَضَةُ فَتَقَعُ فِي الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ وَيُمْلَكُ فِيهَا الطَّعَامُ وَالْكِسْوَةُ كَمَا يُمْلَكُ غَيْرُهُمَا مِنْ الْأَمْوَالِ الْمُعَاوَضِ بِهَا[6]، فمن خلال النظر إلى نصوص الفقهاء تبين أن المعاوضة بالمعنى العام موافقة للمعنى اللغوي لها من حيث الاستعمال .

---

1. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ -2003م، ج4، ص189.

2. مقاييس اللغة، ص4، 188.

3. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج3، ص1093.

4. النهاية في غريب الحديث والأثر ج3، ص 320.

5. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصّاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، ص279/1.

6. القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، دار الكتب العلمية 132/1.

ب. المعنى الخاص هو عقدٌ يُعطي كلّ طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الآخر، فهنا كطرف تملّك المال أو المنفعة، مقابل ما يأخذه الطرف الآخر ممّا يساويها-أي ما يصلح أن يكون بدلا[1]. وقد عرّفها بعض المعاصرين بأنها التي تقوم على أساس المبادلة بين المتعاقدين وتملّك كلّ من الطرفين ما عند صاحبه[2].

الفرع الثاني: تعريف المال لغة واصطلاحا

1. تعريف المال لغة

المِيم وَالْوَاو واللّام كلمة واحدة من تموّل الرجل: اتخذ مالاً، ومال يمال، إذا كثر ماله3، والْمَالُ فِي الْأَصْلِ: مَا يُمْلَكُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَا يُقْتَنَى وَيُمْلَكُ مِنَ الْأَعْيَانِ. وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ المَالُ عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى الْإِبِلِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَكْثَرَ أَمْوَالِهِمْ، ومَالَ الرّجلُ وتَمَوَّلَ، إِذَا صَارَ ذَا مَالٍ. وَقَدْ مَوَّلَهُ غَيْرُهُ. وَيُقَالُ: رَجُلُ مَالٌ: أَيْ كَثِيرُ الْمَالِ، كَأَنَّهُ قَدْ جَعَلَ نَفْسَهُ مَالًا، وَحَقِيقَتُهُ: ذُو مَالٍ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَا جَاءَكَ مِنْهُ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ عَلَيْهِ فَخُذْهُ وتَمَوَّلْهُ» أَيِ اجْعَلْهُ لَكَ مَالًا[4].

2. تعريف المال اصطلاحا

إنّ التعريف اللغوي للمال يعتبر أساسا لجميع التعاريف الاصطلاحية له، حتى إنّ الشارع الحكيم لم يحدّد للمال معنا خاصا كما حدّده لغيره من الألفاظ مثل الصلاة والصيام، بل تركه لعُرف الناس وما يستعملونه فيه حسب الزمان والمكان، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

ماله قيمة يباع بها وتلزم متلفَه وإن قلّت، ومالا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك[5].

هو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه[6].

وهناك عدد من التعريفات للمال لدى المتقدمين والمتأخّرين مختلفة المبنى متقاربة المعنى، منها هذا التعريف الذي اختاره أحد الباحثين بعد ذكره لجملة من التعاريف وانتقادها فقال:

---

1. أثر العرف في عقود المعاوضات المالية -دراسة فقهيّة مقارنة-، طلال أحمد مجلي الجلابنه، عمادة الدراسات العليا، جامعة آل البيت، 2020م /1441هـ، ص44.

2. عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، 1981، ص268.

3. مجمل اللغة، ابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة -بيروت، ط2، -1406 هـ-1986م، ص819.

4. النهاية، ج4، ص373.

5. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م، ص327.

6. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م، ج2، ص32.

هو كلّ شيء له قيمة مادية بين النّاس، وتحصل به مصالحهم، ويجوز شرعا حيازته والانتفاع به على وجه السعة والاختيار[1].

وعليه فالتعريف الأمثل للمعاوضات المالية **هو مبادلة مالَه قيمة مادية بين الناس بجنسه**، سواء أكان عينا أم منفعة -على رأي الجمهور في أنّ المنافع متقوّمة.

المطلب الثاني: تطبيقات أصل الرفق في السّلم

وقع اختيار عقد السّلم كنموذج نُخضعه لبيان مدى مراعاة أصل الرفق فيه، باعتبار أنّه من أكثر العقود لصوقا بالارتفاق والإحسان وعدم الاستغلال، وعليه كان هذا المطلب التطبيقي كالآتي:

الفرع الأولى: تعريف السلم لغة واصطلاحا

1. **تعريف السّلم لغة:** السّلم بالتحريك السلف، والسّلم: الاستسلام، والسَلَمُ أيضاً: شجرٌ من العضاه، والسّلم: واحد السَلاليمِ التي يُرْتَقى عليها، والسّلم: الصُّلحُ، وسلّمت إليه الشيء فتسلّمه، أي أخَذَه، وأسلم الرجل في الطعام، أي أسلَفَ فيه[2]، والسَّلَمُ الَّذِي يُسَمَّى السَّلَفَ، كَأَنَّهُ مَالٌ أُسْلِمَ وَلَمْ يُمتَنعْ مِنْ إِعْطَائِهِ[3].

2. **تعريف السّلم اصطلاحا:** هو بَيْع مَوْصُوف فِي الذِّمَّةِ إِلَى أَجَل، أي بَيْعُ مَعْدُومٍ خَاصٍّ لَيْسَ نَفْعًا إِلَى أَجَلٍ بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ فِي مَجْلِسِ الْعَقْد[4]،وله شروط مبثوثة في كتب الفقه ليس هذا موضعها.

الفرع الثاني: أدلّة مشروعية السّلم

1. **الكتاب:** أَمَّا مَحِلُّهُ فقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ"، [سورة البقرة:282].

2. **السنة:** ودليله ما جاء عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُون بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[5].

3. **الإجماع:** أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِهِ فِي كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَن[1]،قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السَّلَمَ جَائِزٌ، وَلِأَنَّ الْمُثَمَّنَ فِي الْبَيْعِ أَحَدُ عِوَضَيْ الْعَقْدِ، فَجَازَ أَنْ يَثْبُتَ فِي الذِّمَّةِ، كَالثَّمَنِ، وَلِأَنَّ

1. مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغيبة، ط1، 2010، دار النفائس، الأردن، ص40.
2. الصحاح، ج5، ص1952.
3 معجم مقاييس اللغة، ج3، ص90.
4. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1418 هـ، 1997م،ج4، ص171.
5. صحيح البخاري ج3 ص85.

بِالنَّاسِ حَاجَةً إلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَرْبَابَ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ وَالتِّجَارَاتِ يَحْتَاجُونَ إلَى النَّفَقَةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَيْهَا؛ لِتَكْمُلَ، وَقَدْ تُعْوِزُهُمْ النَّفَقَةُ، فَجَوَّزَ لَهُمْ السَّلَمَ؛ لِيَرْتَفِقُوا، وَيَرْتَفِقُ الْمُسْلِمُ بِالِاسْتِرْخَاصِ[2].

الفرع الثاني: مظاهر الرفق في عقد السلم

1. **الرفق في تشريع السلم :** من المعلوم أنّ السّلم شُرع لمصلحة المتبايعين، وذلك بما يعود على كل منهما بما يحتاجه، فالمسلم في حاجة إلى المحصول إذ يبتغيا تحصيلَ المنتوج بأبخس الأثمان، وتحقيقُ مراده لا يكون إلا بمعاملة مع صاحب منتوج ذو خبرة في تحصيل المطلوب، وهذا ما تقتضيه الدورة الاقتصادية من إشراك أرباب المال لأصحاب الخبرة في مالهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهكذا حتى تتحقق مصالح المجتمع ويُكفى حاجاته بتكاتف هذه الأطراف في هذه المعاملة، وكذا فإنّ المسلَم إليه في حاجة ماسة إلى المال حتى ينظّم أموره ويغطي تكاليف الإنتاج وأجور العمّال، ففي هذه الصورة يرتفق المسلم بالمنتوج ويرتفق المسلَم إليه بالمال، وهذا مظهر من مظاهر الرفق في شريعتنا الغراء، من خلال استثناء هذه المعاملة من أصل ممنوع هو بيع المعدوم وبيع الإنسان مالا يملك وجعل العاقدين يرفق أحدهما بالآخر استجلابا لمصلحته أولا ولمصلحة الطرف الآخر ثانيا ولمصلحة المجتمع ثالثا في صورة تعكس سماحة الإسلام واجتماعيته ورحمته بالمكلفين في معاوضاتهم[3].
2. **الرفق في الكيل والوزن:** يتجلّى الرفق هنا في معلومية الكيل والوزن الذي ينفي النزاع والخصوم، كما يتجلّى في الغرر اليسير الذي يُغتفر للحاجة التي تجعل مصلحة العقد ترجح أمام مفسدة الغرر اليسير الذي قد يكون فيما يعسر ضبطه وعدّه فيُلجأُ إلى التقريب والحزر، بل قد يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ جِزَافًا لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ، فَجَازَ ثَمَنًا قِيَاسا على الْمُقدر[4]، وهذا كلّه حومٌ حول حمى المعلومية ومحاولة لضبط القدر رفعا لمداخل التنازع والشّقاق[5].
3. **الرفق في رأس مال السلم:** المقرّر في كتب الفقه أنّ رأس مال السّلم يكون حالا يُدفع عند العقد مباشرة، لكنّ الفقهاء المالكية رخّصوا تأجيله اليوم واليومين والثلاثة، سواء أكان بشرط أم بغير شرط، واعتبروا أنّ التأخير معفو عنه ورخصة للنّاس، ولأنّه في حكم التعجيل، ويؤكّد على هذا القاعدة الفقهية: ما قارب الشيء

---

1. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ دار الحديث – القاهرة، طبعة، 1425هـ-2004م،ج3، ص217.
2. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، طبعة 1388هـ-1968م ج4، ص207.
3. أنظر المغني، ج4، ص207.
4. نظر الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت،ط1، 1994م، ج5، ص229.
5. أنظر المغني ج4، ص218.

يُعطى حكمه، كما أنّ في ذلك إرفاقا للمُسلم في تحصيل المال وجمعه وعدّه، فيُلاحظ هنا أخذ الفقهاء بكلّ ماله مدخل في الرفق بالمتعاملين بما له أصل شرعيٌ يُرجع إليه[1].

4. **الرفق في أجل السلم:** وذلك أنّ المسلَم إليه يُعطى وقته في تحصيل المنتوج الشّهر والشّهرين، والسّنة والسّنتين، وهذا يختلف باختلاف ما تعاقد عليه الطرفان بما يكون فيه تسهيلا للمسَلم إليه في تنظيم شؤونه وتهيئة البيئة المثالية لتحصيل المنتوج في نهاية المطاف، وعلى هذا فيكون للأجل دورٌ في التيسير على المنتجين، وهذا قد يُتصوّر في زماننا في عقود التوريد التي يُعطى فيها المُورد وقته في إنتاج المسلَم فيه وتوفيره2.

5. **الرفق في السّلم الحال:** يتجلى التسهيل على المتعاقدَين في صورة السّلم الحال -الذي أجازه الشافعي وبعض الفقهاء المعاصرين-، حيث تحضر جميع أركان السّلم باستثناء الأجل، فالمنتوج يُسلّم حالا لا إلى أجل كما هي صورة السلم المعروفة، فإذا يرتفق المسلَم إليه في هذه الصورة ببيع ما لا يملكه -وإن كان متوفّرا في السوق- حيث لا يشقّ عليه تحصيله والإتيان به، فَإِذَا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْعَ الطَّعَامِ بِصِفَةٍ إِلَى أَجَلٍ كَانَ بَيْعُ الطَّعَامِ بِصِفَةٍ حَالًّا أَجْوَزَ.. فَإِذَا ضَمِنَ مُؤَخَّرًا ضَمِنَ مُعَجَّلًا وَكَانَ مُعَجَّلًا أَعْجَلَ مِنْهُ مُؤَخَّرًا، وَالْأَعْجَلُ أُخْرِجَ مِنْ مَعْنَى الْغَرَرِ[3].

6. **الرفق في السّلم الموازي:** قد تعتري المسلَم إليه عوارض تمنعه من تولّي تحصيل المنتوج بنفسه، فيلجأ إلى تسليم العمل إلى طرف آخر في سعة من أمره في إتمام بنود الصفقة بشرط تنفيذ العمل وفق ما اتّفق عليه الطرفان، بحيث لا يكون هناك فارقٌ بين منتوج المسلَم إليه أوّلاً وبين من تسلّم العقد ثانيا، وهذا كلّه مشروع ما دام فيه نفع للأطراف الثلاثة، ومادام فيه صلاحٌ للمجتمع في سدّ حاجاته المعاشية[4].

7. **الرفق في السّلم المقسّط:** وذلك أن يُسلم في مقدار منتوج ما، على أن يقبضه في آجال متفاوتة، وعند كل أجل منها مقدارا معينا، وقد أجازه الجمهور لأنّ كلّ ما جاز أن يكون في الذمّة إلى أجل، جاز أن يكون إلى أجلين وآجال كثيرة كالأثمان في بيوع الأعيان، قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الرَّجُلُ يَدْفَعُ إلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ فِي الشَّيْءِ يُؤْكَلُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ تِلْكَ السِّلْعَةِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: عَلَى مَعْنَى السَّلَمِ إذًا؟ فَقُلْت: نَعَمْ. قَالَ: لَا بَأْسَ. ثُمَّ قَالَ: مِثْلُ الرَّجُلِ الْقَصَّابِ، يُعْطِيه الدِّينَارَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ رِطْلًا مِنْ لَحْمٍ قَدْ وَصَفَهُ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ[5].

خاتمة:

---

1. أنظر: المصدر نفسه،ص5، ج227.
2. المغني، ج4، ص218.
3. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، طبعة 1410هـ/1990م، ج3، ص95.
4. المعايير الشرعية لهيئة الأيوفي، المعيار 10، السّلم والسّلم الموازي، ص280، ط2017.
5. المغني ج4، ص230.

بعد هذا التطواف في رحاب المعاوضات المالية وبالأخصّ في عقد السّلم يتجلّى لكلّ ذي نظر ما يلي:

- مركزية الرفق في كلّ معاوضة أباحها الشارع، بل وفي كلّ جزء من أجزاء العقود، بشكل يوحي بأصالة الرفق في شريعتنا.
- قاعدة الشرع تقضي بجلب مصالح العباد وتكثيرها، ودرء المفاسد عنهم وتقليلها، وهذا المقصد الذي أرادته الشريعة لا يتحقّق إلاّ على مطيّة الرفق والرحمة بالخلق، والإحسان وعدم استغلال المسلم لأخيه.
- ضرورة بحث موضوع الرفق في المعاملات المالية المعاصرة، فقد يكون موجّها لعملية الاجتهاد وكاشفا عن حكم الشارع في المسألة.
- إذا تحقّق مقصد الرفق في المعاملات المالية أتت مقاصد الخلق موافقة لقصد الشارع، فَنَجَح المكلّف في الدنيا، وفلح في الآخرة.

قائمة المصادروالمراجع

أ. الكتب

1. مجمل اللغة ، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة -بيروت، الطبعة الثانية -1406هـ - 1986م.
2. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي -بيروت،ط1، 2001م.
3. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت -لبنان، 1422هـ-2003.
4. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، (المتوفى: 711هـ)، دار صادر -بيروت، الطبعة الثالثة، -1414هـ
5. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
6. كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، (المتوفى: 224هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر-بيروت.
7. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، (المتوفى: 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1998م.

8. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، (المتوفى: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

9. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر:1399هـ-1979.

10. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين -بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ-1987م.

11. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة –مصر.

12. الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ-1999م.

13. الإحكام في أصول الأحكام أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (المتوفى: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان.

14. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط1، 1421هـ-2000م.

15. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ-1993م.

16. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (المتوفى: 476هـ)،تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر -دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1403.

17. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، دار الكتب العلمية، ط1 1411هـ-1991م.

18. مجموعة الفوائد البهية على منظوة القواعد الفقهية، أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ،، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، سنة 1420 هـ - 2000 م.

19. حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: 1176هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت - لبنان،ط1، 1426 هـ - 2005م.

20. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت.

21. أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت.

22. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990م.

23. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

24. تفسير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، 1422 هـ-2001م.

25. بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، بدون طبعة، (المتوفى: 373هـ).

26. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، (المتوفى: 333هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1426 هـ-2005م.

27. شرح صحيح البخاري، ابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد -السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ-2003م.

28. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدن يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.

29. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (المتوفى: 474هـ)، مطبعة السعادة -بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ.

30. الأموال لابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، (المتوفى: 251هـ)، تحقيق: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد، بدون تاريخ، بدون طبعة.

31. جامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط1، 1406 هـ - 1986م.

32. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424هـ.

33. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصّاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.

34. القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة.

35. عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، 1981.

36. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990م.

37. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م.

38. مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغيبة، ط1، 2010، دار النفائس، الأردن.

39. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1418 هـ، 1997م.

40. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ دار الحديث – القاهرة، طبعة، 1425هـ-2004م.

41. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، طبعة 1388هـ-1968م.

42. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 -5، 7، 9 -12: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط1، 1994م.

43. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، طبعة 1410هـ/1990م.

44. المعايير الشرعية لهيئة الأيوفي، المعيار 10، السّلم والسّلم الموازي، ط2017.

ب. <u>الرسائل الجامعية</u>

1. أثر العرف في عقود المعاوضات المالية -دراسة فقهيّة مقارنة-، طلال أحمد مجلي الجلابنه، عمادة الدراسات العليا، جامعة آل البيت، 2020م /1441هـ.